قاعدا ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرقد وهو قاعد
هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وغير
المبطل للاحساس فان الغالب معه الانفراج ونحوه قول الصادق عليه السلم في خبر بكر بن ابي بكر الحضرمي
كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
واما خبر سماعة سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء
فظاهره غير النوم وكذا خبر ابي الصباح سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذا كان
لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه
وضوء ولا اعادة وكل ما ازال العقل وغطى عليه من جنون او اغماء او سكر او خوف او وجع او شدة
مرض ونحوها باجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وفي بعض
الكتب عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء
من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وفي المعتبر
والتذكرة الاستدلال عليه بقول ابي الحسن عليه السلم لمعمر بن خلاد في الصحيح اذا خفي عنه الصوت
فقد وجب عليه الوضوء وان وقع الشك في السؤال عن الاعضاء وهو النوم او النعاس وفي التذكرة والذكرى
زيادة المشاركة للنوم في ذهاب العقل وضعفهما ظاهر والاستحاضة القليلة خلافا لما يحكى عن الحسن
والمتوسطة والكثيرة فهما يوجبان مع الوضوء غسلا او اغسالا وبالنسبة الى بعض الصلوات مع ان
الظاهر انه بالنسبة الى الجميع حتى ان لغسل المتوسطة في الصبح مدخلا في استباحة سائر الصلوات
فانها لو لم تغتسل فيه لزمها اذا ارادت صلوة البواقي والخارج المستصحب للنواقض كالدود
المتلطخ بالغائط ناقض لما يستصحبه اما غيره فلا عندنا كما في التذكرة دودا كان او حصى
او دما غير الثلاثة او دهنا قطره في احليله او حقنه ونحو ذلك للاصل والخروج من النصوص الحاصرة
للنواقض وخصوص نحو خبر عمار ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وقوله عليه السلم في خبر عبد الله بن يزيد ليس في حب القرع
والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل قال المحقق لا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة
نجسة لانا نمنع ان الرطوبات الخارجة لا ينقض وعن ابي علي نقض الحقنة اذا خرجت واما قول
الصادق عليه السلم في خبر فضيل في الرجل يخرج منه مثل حب القرع عليه وضوء فاما على التقية او
الانكار او على الاستصحاب او الاستحباب او انه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع مثلا ولا
يجب بغيرها اجماعا كما في التذكرة ونهاية الاحكام كالمذي والقيء وغيرها كالرعاف والضحك والقبلة
ومس الفرج للاصل ونحو قول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول

او ضجر

ضه

او ضجر له تسمع صوتها او شيئا تجد ريحها وخصوص نحو قوله عليه السلم في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء
وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وحسن ابي اسامة سالته عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقوله عليه السلم
في مرسل ابن ابي عمير ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم
ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وصحيح معوية بن عمار سالته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة
فقال لا باس به وخبر سماعة سالته عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم
يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سالته عن مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر
ابي بصير سالته عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن
ابي محمود سال الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة ينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا وقول
عليه السلم فيما روي عنه ايضا وكل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك فلا
وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق لمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله
لخبر عمار عن الصادق عليه السلم سئل الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة وهو لضعفه يحتمل الاستحباب واوجبه ابو علي بخروج
الحقنة وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا او محرما
وبمس ظاهرها من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه
احتياطا وبالقهقهة في الصلوة النظر الى ما اضحكه او سمعه وبالدم الخارج من السبيلين
اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المراة
من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولكنه بالتفصيل جمع بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة
سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه
والضحك في الصلوة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الضحك ان
يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض وحمل على الاستحباب جمعا ولصحيح محمد بن اسمعيل سال الرضا عليه السلم
عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء قال فقلت ان لم اتوضأ قال
لا باس واحتمل في التهذيب للوضوء اذا خرج من الجهود يعني اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين

Copyright © King Saud University